الأمم المتحدة

FCCC/KP/AWG/2010/2

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
22 March 2010
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة الحادية عشرة
بون، ٩-١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٢(ب) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
تنظيم أعمال الدورة

مذكرة سيناريوهات بشأن الدورة الحادية عشرة

مذكرة مقدمة من الرئيس*

أولاً - مقدمة

١- وافق الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية) في دورته الرابعة المستأنفة على أن مهمته الرئيسية في عام ٢٠٠٩ كانت تتمثل في إحالة نتائج عمله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في دورته الخامسة، بقصد اعتمادها[(١)]. وأحال فريق الالتزامات الإضافية هذه النتائج إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في تقرير دورته العاشرة[(٢)]؛ لكن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١/م أإ-٥

* قُدِّمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها لعدم كفاية الوقت لإعداد صيغتها النهائية قبل الأجل المحدد للوثيقة.

(١) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2007/5، الفقرة ٢٢(ج).

(٢) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/17.

الرجاء إعادة الاستعمال

إلى فريق الالتزامات الإضافية أن يقدم نتائج أعماله وفقا للمقرر ١/م أإ-١ ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

٢- ولم يكن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في وضع يمكنه من تقديم مزيد من الإرشادات إلى فريق الالتزامات الإضافية فيما يتعلق بتنظيم أعماله. وعملا بقرار اتخذه مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، ستُعقد الدورة الحادية عشرة لفريق الالتزامات الإضافية في بون بألمانيا في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

ثانياً - الغرض من الدورة والمسائل التنظيمية

٣- يود الرئيس أن يقترح تخصيص الدورة الأولى التي سيعقدها فريق الالتزامات الإضافية في عام ٢٠١٠ للمضي قدماً في أعماله ولتمهيد الطريق لما تبقى من الأعمال التي ستجري في عام ٢٠١٠.

٤- وقد اتُّخذت الترتيبات لعقد جلستين عامتين. وسيدعو الرئيس إلى إجراء مناقشات بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ٣ أعلاه في الجلسة العامة الافتتاحية. ومن أجل تسهيل هذه المناقشات، يعتزم الرئيس إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف قبل بدء الدورة. وسُيدرج الاتفاق المتوصل إليه بشأن خطة عمل عام ٢٠١٠ في استنتاجات الدورة التي ستعتمد خلال الجلسة الختامية.

ألف - المناقشات المواضيعية

٥- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أكمل فريق الالتزامات الإضافية أربع سنوات من العمل، التي ظل خلالها يسترشد ببرنامج عمله المتفق عليه في دوراته الثانية[٣] والرابعة المستأنفة[٤] والسادسة المستأنفة[٥]. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ركز فريق الالتزامات الإضافية عمله على المسائل التالية:

(أ) حجم خفض الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية وفردية؛

(ب) الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع؛

(ج) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

(٣) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2006/4، الفقرة ١٧.

(٤) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2007/5، الفقرة ١٩.

(٥) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8، الفقرات ٤١-٦٠.

(د) المسائل المنهجية ذات الصلة، بما فيها القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وغازات الدفيئة الجديدة، *والمبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة – الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦*؛

(هـ) الانعكاسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار الجانبية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتخذة.

٦- وقد أحرز فريق الالتزامات الإضافية تقدما في هذه المسائل، وهو ما يتبين من التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة. وفي هذا الصدد، يدعو الرئيس الأطراف إلى أن تنظر في أفضل السبل لمواصلة التقدم في المسائل المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، بهدف مناقشة ما يلي:

(أ) كيفية إتمام العمل المتعلق بجميع المسائل الباقية قبل موعد انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) تقييم مدى وجود حاجة إلى أي عمل تقني لدعم عمل فريق الالتزامات الإضافية في عام ٢٠١٠.

٧- وفي ضوء الاتفاق الذي توصل إليه فريق الالتزامات الإضافية في دورته التاسعة بشأن تبسيط جدول أعماله بهدف تركيز عمل الفريق، يقترح الرئيس الاحتفاظ بالمسائل المدرجة في الفقرة ٥ أعلاه ضمن البند نفسه من جدول الأعمال، وهو "النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو".

باء – ترتيبات عام ٢٠١٠

٨- لكي يتسنى لفريق الالتزامات الإضافية المضي قدما في عمله في عام ٢٠١٠ وإحالة ما يتوصل إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة، سيدعو الرئيس الأطراف إلى أن تناقش ما يلي وتوافق عليه:

(أ) الطرائق اللازم اتباعها للمضي قدما بالعمل؛

(ب) العدد المناسب من الدورات في عام ٢٠١٠.

٩- وفيما يتعلق بطرائق العمل، تُذكَّر الأطراف بأن فريق الالتزامات الإضافية قد تقدم في أعماله في إطار ثلاثة أفرقة اتصال تناولت المسائل المدرجة في الفقرة ٥ أعلاه. وأنشئ أيضا فريق اتصال رابع لتناول المسائل القانونية؛ لكن هذا الفريق لم يجتمع إلا مرة واحدة في عام ٢٠٠٩. وقد ترغب الأطراف في التفكير فيما إذا كان ينبغي مواصلة الأخذ بهذا الترتيب أو اتخاذ ترتيب آخر للعمل يسري إلى نهاية السنة.

١٠- وفيما يتعلق بعدد الدورات، دعا رئيس فريق الالتزامات الإضافية ورئيس الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني) الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن حاجة الهيئتين إلى وقت اجتماع إضافي، بما في ذلك عدد الدورات المحتملة ومدتها وتوقيتها. وتباينت آراء الأطراف بشأن عدد الدورات، وتراوح عدد الدورات التي اعتبرت الأطراف أنها لازمة بين دورتين وست دورات، وتراوحت المدة التي اعتبرت لازمة لكل دورة بين خمسة أيام و١٠ أيام[٦].

جيم - الوثائق

١١- تبين الوثائق التي أعدت من أجل تسهيل المفاوضات بين الأطراف التقدم الذي أحرزه فريق الالتزامات الإضافية في مناقشاته حسبما اتفق عليه الفريق في دورته الثامنة[٧]. وقد أُدرجت آخر نسخة من هذه الوثائق في مرفق بتقرير الدورة العاشرة لفريق الالتزامات الإضافية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١/م أإ-٥ إلى فريق الالتزامات الإضافية أن يواصل عمله استنادا إلى مشروع النص المقدم كجزء من تقريره عن دورته العاشرة.

١٢- وتذكّر الأطراف بأنه، تبعا لتوصية مقدمة من فريق الالتزامات الإضافية، ناقش مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الوثائق في دورته الخامسة، لكن التقدم الناتج عن هذه المناقشة لم يُوثّق بصورة رسمية. وقد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كان ينبغي إعداد وثائق منقحة أو ورقات غير رسمية تبين التقدم المحرز في بعض المسائل أو في جميع المسائل لينظر فيها فريق الالتزامات الإضافية في دورته الثانية عشرة.

---

(٦) الوثيقتان FCCC/KP/AWG/2010/MISC.1-FCCC/AWGLCA/2010/MISC.1.

(٧) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/9، الفقرات ١٩ و٢٠ و٢٣.